

مرسوم يتعلق بتحديد كفاءات الاستفادة من تصريح للتصوير
الذاتي المتعلق بالإنتاج السمعي البصري الموجه لخدمة
الصحافة الإلكترونية

مرسوم رقم 2.19.170 صادر في 23 من رمضان 1442 (6 ماي 2021) بتحديد كفايات الاستفادة من تصريح للتصوير الذاتي المتعلق بالإنتاج السمعي البصري الموجه لخدمة الصحافة الإلكترونية¹

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.122 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) ولاسيما المادة 35 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.782 الصادر في 3 ربيع الأول 1429 (11 مارس 2008) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاتصال؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 3 رمضان 1440 (9 ماي 2019)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

لأجل تطبيق مقتضيات المادة 35 من القانون رقم 88.13 المشار إليه أعلاه تستفيد الصحيفة الإلكترونية من تصريح للتصوير الذاتي المتعلق بالإنتاج السمعي البصري، المسلم من طرف مدير المركز السينمائي المغربي بناء على طلب يقدمه مدير نشر الصحيفة الإلكترونية.

يرفق هذا الطلب ببطاقة تقنية تحدد وفق النموذج المرفق بهذا المرسوم.
يسحب نموذج البطاقة التقنية من مصالح المركز السينمائي المغربي أو يستخرج من الموقع الإلكتروني لهذا الأخير.

علاوة على ذلك، يرفق الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، بنسخة من شهادة إيداع التصريح بالنشر أو بنسخة من الحكم النهائي للمحكمة المختصة الواردين في المادة 23 من القانون رقم 88.13 السالف الذكر.

يودع الطلب المذكور والوثائق المرفقة به، مقابل وصل، بمكتب ضبط المركز السينمائي المغربي.

المادة الثانية

مع مراعاة الأجل الواردة في المادة 23 من القانون رقم 88.13 السالف الذكر، يسلم مدير المركز التصريح داخل أجل ثمان (8) أيام من تاريخ التوصل بالطلب مرفقا بالوثائق المشار إليها أعلاه.

1- الجريدة الرسمية عدد 6998 بتاريخ 13 ذو القعدة 1442 (24 يونيو 2021) ص 4802.

يتضمن التصريح الذي يسلم للمعني بالأمر، داخل الأجل المشار إليه في الفقرة أعلاه، مدة صلاحيته واسم وعنوان الصحيفة الإلكترونية واسم مدير نشرها.

وعلاوة على ذلك، يتضمن التصريح:

– التزام الصحيفة الإلكترونية بعدم التكفل بإنجاز محتوى سمعي بصري بناء على طلب الغير أو القيام لحسابه بأعمال التصوير المتعلقة بعمليات تنفيذ الإنتاج سواء كان ذلك بمقابل مادي أو بدونه؛

– إلتزام الصحيفة الإلكترونية عند بثها لمحتويات أو خدمات ناتجة عن استعمالها للتصريح المذكور باحترام القيم الأساسية للمملكة والنظام العام والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

– الإشارة إلى أن الحصول على تصريح التصوير الذاتي للإنتاج السمعي البصري لا يعني من الحصول على الرخص الإدارية الأخرى المطلوبة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

في حالة رفض الطلب، يتم تبليغ قرار مدير المركز السينمائي المغربي مع تضمينه أسباب الرفض، بالعنوان المبين في طلب الحصول على التصريح.

يتم تجديد الطلب بعد انقضاء سنة من تاريخ الحصول على التصريح وفق نفس الكيفيات المشار إليها أعلاه.

المادة الثالثة

تدرج بشكل دوري، في لائحة يعدها المركز، أسماء الصحف الإلكترونية الحاصلة على تصريح للتصوير الذاتي المتعلق بالإنتاج السمعي البصري، وينشرها للعموم على موقعه الإلكتروني.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الثقافة والشباب والرياضة.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1442 (6 ماي 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الثقافة والشباب والرياضة،

الإمضاء: عثمان الفردوس.

**ملحق بالمرسوم رقم 2.19.170 صادر في 23 من رمضان 1442
(6 ماي 2021) بتحديد كفايات الاستفادة من تصريح للتصوير الذاتي
المتعلق بالإنتاج السمعي البصري الموجه لخدمة الصحافة الإلكترونية**

نموذج البطاقة التقنية الخاصة بالبيانات الواجب الإدلاء بها قصد الاستفادة من تصريح
للتصوير الذاتي المتعلق بالإنتاج السمعي البصري الموجه لخدمة الصحافة الإلكترونية

- اسم وعنوان الصحيفة الإلكترونية:
- اسم مدير النشر:
- رقم البطاقة الوطنية للتعريف:
- رقم بطاقة الصحافة المهنية:
- اسم وعنوان مضيف مقدمي الخدمات:
- اسم وعنوان مالك النطاق:
- رقم تسجيل المؤسسة الصحفية في السجل التجاري:
- اللغة الأساسية المستعملة في النشر:
- نوعية الصحيفة الإلكترونية (مجال الاهتمام):
- اسم وعنوان المؤسسة الصحفية المالكة أو المستأجرة أو المسيرة للصحيفة الإلكترونية:
- مبلغ رأس المال الموظف في المؤسسة الصحفية وأصل الأموال المستثمرة وجنسية مالكي السندات والأسهم الممثلة لرأس المال المؤسسة:
- * ملحوظة: إذا كانت المؤسسة الصحفية مكونة على شكل شركة، يُحدد:
- تاريخ عقد تأسيس الشركة والمكان الذي وقع فيه الإشهار القانوني:
-
- يشهد مدير نشر الصحيفة الإلكترونية على صحة البيانات المدلى بها.